JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ
العدد السابع والعشرون
(٥٠٩) (٥٢٧)

التكييف الفقهي لعقد الصيانة
(دراسة معاصرة)

أ.م.د سحر كاظم عبد الزهرة الوائلي
جامعة الكوفة /كلية الفقه
saherk.abdalzhra@uokufa.edu.iq

المستخلص:

عقد الصيانة من العقود المعاصرة التي لا عهد للفقهاء به, ومن الجهد الضائع التنقيب عن رأي الفقهاء السابقين فيه، لأنه تابع لدخول الآلة في الإنتاج ولاعتماد الآلة على الطاقة المحركة لدواليبها و للتسلسل الرابط بين أجزاء الآلة, ثم لدخول عامل جديد هو الإلكترونيك في الضبط والدقة والتيسير, ويعتبر وثيقة قانونية تُنظم العلاقة بين مقدم خدمة الصيانة (الفني، الشركة، المقاول) والعميل (المالك، المستفيد من الخدمة)، إذ يحدد حقوق وواجبات الطرفين، ونطاق الخدمات المقدمة، والشروط المالية، وغيرها من البنود الأساسية وتأتي أهميته من الوضوح والالتزام الذي يضمن تحديد المسؤوليات وتجنب النزاعات بسبب سوء الفهم وكذلك الحماية القانونية التي تُعد مرجعًا في حال وجود خلافات أو تقصير من أي طرف , كما انه ينظم الخدمة حيث يحدد نوع الصيانة (وقائية، تصحيحية، شاملة) ومدتها وكيفية تنفيذها.

وباختصار، يُعد عقد الصيانة أداة أساسية لضمان جودة الخدمة وحماية حقوق جميع الأطراف , ويُفضل دائمًا توثيقه بشكل رسمي عبر جهات مختصة (مثل الغرف التجارية) إذا كانت الخدمة ذات قيمة عالية.

الكلمات المفتاحية : التكييف , الفقهي , عقد , الصيانة , دراسة , معاصرة .

The jurisprudential classification of the maintenance contract: a contemporary study

sahar kadhim abdulzahra Al_waeli
University of kufa faculty of jurisprudence
saherk.abdalzhra@uokufa.edu.iq

Abstract:

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

The maintenance contract is a newly emerging contract, one that jurists are not familiar with. It would be a waste of effort to research the opinions of previous jurists on it, as this contract is dependent on the machine's entry into production, its reliance on the power that drives its wheels, the sequential connection between the machine's parts, and the introduction of a new factor, electronics, in terms of control, precision, and facilitation. It is a legal document that regulates the relationship between the maintenance service provider (technician, company, contractor) and the customer (owner, service beneficiary). It defines the rights and duties of both parties, the scope of services provided, financial terms, and other essential provisions. Its importance stems from clarity and commitment, which ensures the identification of responsibilities and the avoidance of disputes due to misunderstandings. It also provides legal protection, which serves as a reference in the event of disagreements or negligence by any party. It also regulates the service, specifying the type of maintenance (preventive, corrective, comprehensive), its duration, and the method of implementation.
Keywords: Adaption, Jurisprudence, Contract, Maintenance, Study, Contemporary

بسم الله الرحمن لرحيم

المقدمة

الحمد لله والحمد حقه كما يستحقه حمداً كثيراً واتم الصلاة والتسليم على المبعوث رحمة للعالمين محمدٍ وآله الطيبين الطاهرين من اليوم الى قيام يوم الدين .

وبعد..

يعد عقد الصيانة عقد حادث ، وهو عقد تابع لدخول الآلة في الإنتاج ولاعتماد الآلة على الطاقة المحركة لدواليبها و للتسلسل الرابط بين أجزاء الآلة, ثم لدخول عامل جديد هو الإلكترونيك في الضبط والدقة والتيسير, ويعتبر وثيقة قانونية تُنظم العلاقة بين مقدم خدمة الصيانة (الفني، الشركة، المقاول) والعميل (المالك، المستفيد من الخدمة)، إذ يحدد حقوق وواجبات الطرفين، ونطاق الخدمات المقدمة، والشروط المالية، وغيرها من البنود الأساسية وتأتي أهميته من الوضوح والالتزام الذي يضمن تحديد المسؤوليات وتجنب النزاعات بسبب سوء الفهم وكذلك الحماية القانونية التي تُعد

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

مرجعًا في حال وجود خلافات أو تقصير من أي طرف , كما انه ينظم الخدمة حيث يحدد نوع الصيانة (وقائية، تصحيحية، شاملة) ومدتها وكيفية تنفيذها.

وباختصار، يُعد عقد الصيانة أداة أساسية لضمان جودة الخدمة وحماية حقوق جميع الأطراف , ويُفضل دائمًا توثيقه بشكل رسمي عبر جهات مختصة (مثل الغرف التجارية) إذا كانت الخدمة ذات قيمة عالية.

و كل آليات الإنتاج المعاصر هذه ، أثرت في حياة الإنسانية بظهور الثورة الصناعية وما تبعها إلى عصر الكمبيوتر وكوامنه العجيبة والواسعة الآفاق والتي ما تزال البشرية في أول خطواتها في الكشف عن أسراره وطرق استخدامه.

ثم إن هذه الثورة الاقتصادية دخلت بالعالم في منافسة قوية جدًا، فرضت فيما فرضت على المنتجين أن يحسبوا كل تكاليف الإنتاج، وأن يعملوا جاهدين على الضغط عليها إلى أدنى مستوى ممكن، ليتمكنوا من المنافسة وتثبيت قدمهم في السوق بأحد عوامل الفوز، وهو انخفاض ثمن السلع المنتجة والجودة وخاصة في المظهر.

وارتبط بذلك أن الآلة التي قامت بالإنتاج يوزع ثمنها على المنتوج، فإذا تعطلت أو لم يتحقق في الواقع العملي طاقتها الإنتاجية انعكس ذلك على ثمن المنتج، وأفلس المشروع.

كما أن الآلة قد يلحق الخلل بعض أجزائها وحسب طبيعتها فإن الخلل مؤذن بالتوقف الكامل، أو ضعف الإنتاج، أو عدم جودته، وكل ذلك مفض حتما إلى إفلاس المشروع.

ولذا كان من المحتم على الباعث للمشروع الاقتصادي أن يعمل على قيام الآلة بوظائفها في جميع أجزائها، وأن يسرع إلى تلافي ما أصاب التجهيزات.

ولكن أصحاب المصانع والمستخدمين للآلة لا يمكنهم أن ينتدبوا من يقوم بهذه المهمة كإطارات يعملون عندهم بصفة مستمرة وذلك لأمور، منها: أن التعرف على الخلل بعد تطور الآلة وتعقدها أصبح لا يدرك إلا بأجهزة دقيقة ومتطورة ومرتفعة الثمن.

وقد لا يحتاج صاحب المصنع لبعضها إلا مرات قليلة أو لا يحتاج إليها أصلا، ومنها أن المتمكنين من استعمالها العارفين بأسرارها هم من ذوي الكفاءات الذين ترتفع أجورهم وفرص الاحتياج إليهم في المصنع الواحد قليلة, وكل ذلك يدخل في تكلفة الإنتاج، ويؤدي بالباعث إلى الإفلاس إن لم يأخذ حيطته لذلك بما يضمن استمرار الآلة في الإنتاج بكفاءة، وبأقل ما يمكن من النفقات.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

وبناء على ما قدمناه فرضت المسيرة الاقتصادية أن يتخصص قسم من المسهمين في دولاب الاقتصاد بتوفير الخدمات المطلوبة حسب القواعد الفنية، لسير المعامل والآلات بكفاءة في سرعة الإنجاز ودقته عند تعويض الأجزاء التالفة أو المتآكلة بغيرها، وكذلك الاحتياطات الدورية لدوام عمل الآلة والأجهزة، فيكون عقد الصيانة هو عقد يلتزم الخبير الفني بالقيام على الآلات والتجهيزات في مدة محددة، قياما يحقق أداءها لوظائفها بكفاءة ويلتزم فيه صاحبها بدفع ما اتفقا عليه إن لم تكن ملتزمة من البائع .

المطلب الاول

مفهوم الصيانة واهميته وانواعه

أولا: تعريف الصيانة في اللغة والإصطلاح

ثانيا: أهمية عقد الصيانة

ثالثاً: أنواع الصيانة

اولا : مفهوم الصيانة في اللغة والإصطلاح:

١-الصيانة لغة : الصيانة في اللغة هي الحفظ، يقال: صان صونا وصيانا وصيانة إذا حفظه في صوانه، والصوان هو ما يصان فيه الشيء (الرازي ،٢٠٠٥, ص ١٨٨).

٢. عقد الصيانة اصطلاحاً عُرف بعدة تعريفات:

أ-هو عقد معاوضة مستقل، يلتزم فيه الإنسان أو الشركة بصيانة وإصلاح ما تحتاجه آلة أو غيرها لمدة معلومة، بعوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده، أو بالعمل وقطع الصيانة، فإن كان العقد غير مقترن بعقد آخر فهو عقد إجارة جائز(المنجد ، ٢٠٠٨, ص ٢٣)

ب- وإن كانت الصيانة مشروطة على البائع في عقد البيع لمدة معلومة. فهذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط وهو جائز.

جـ . - وإن كانت الصيانة مشروطة في عقد الإجارة على أحد الطرفين، فإن توقفت على استيفاء المنفعة فهي على مالك العين المؤجرة، وما لا يتوقف عليه استيفاء المنفعة يجوز اشتراطه على المؤجر والمستأجر.

ويشترط في جميع الصور تعيين الصيانة، وتبيين المواد إذا كانت على الصائن، وتحديد الأجرة؛ لقطع النزاع، ودفع الجهالة(المنجد ، ٢٠٠٨, ص ٢٤).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

د–وتعرف ايضا بانها الاتفاق في عقد مستقل أو في ضمن عقد معيّن بين الشركة أو المتخصص وبين صاحب المال للقيام بخدمات الإدامة وإصلاح المال في مدة معينة لكي يبقى صالحاً للإستفادة المطلوبة في مقابل أُجرة معينة(المنجد, ٢٠٠٨ ,ص ٢٤).

ثانيا : الأهمية

١–الأهمية الاجتماعية

الأدوات والأجهزة المستحدثة في حياتنا الفردية والاجتماعية; كأدوات المنزل ووسائل الانتاج والنقل، ووسائل الحرب، والآلات المهنية المختلفة قد تحولت من وسائل بسيطة إلى أجهزة معقدة فهي تستوجب المراجعة من قبل المتخصصين لصيانتها وتعميرها، وربّما تبديل بعض قطعها وكذلك الحال بالنسبة إلى حفظ المشاريع الصناعية والعمرانية (السلامي،٢٠١١م,ص١١).

ولذا كانت فكرة عقد الصيانة من لوازم الاستفادة الصحيحة من هذه الأجهزة الحديثة والمتطورة ، ومن لوازم حفظ المشاريع الصناعية والعمرانية المهمة ودوامها ، تجنب حصول العطل فيها بسبب عدم توفّر المتخصص أو قطعة الغيار التي يلزم تبديلها في وقت الحاجة (السلامي،٢٠١١,ص ١١).

إذن فعقد الصيانة كفكرة قانونية وعملية هو نتاج تطور تقني حديث، مرتبط أساسًا بظهور الآلة المعقدة وثورة الصناعة، وبالتالي فهو يختلف جذريًا عن العقود التقليدية التي عرفها الفقهاء القدامى (كعقود الإجارة والجعالة والبيع), وهذا يستدعي بالفعل إعادة نظر في إسقاط الأحكام الفقهية الكلاسيكية عليه دون مراعاة لخصوصيته.

وهنا يطرح سؤال فقهي جديد: هل صيانة البرمجيات تدخل تحت عقود الصيانة التقليدية؟ أم أنها تحتاج تصنيفًا مستقلًا؟

فالتحديات الفقهية في تصنيف عقد الصيانة:

لو حاولنا تطبيق المفاهيم الفقهية القديمة على عقد الصيانة، سنواجه عدة إشكالات:

أ ـ هل هو إجارة أم جعالة؟

الإجارة: عقد على منفعة (مثل استئجار عامل للصيانة). لكن الإجارة التقليدية لا تغطي التعقيد الفني للآلات الحديثة.

أما الجعالة فهي مكافأة على عمل محدد (مثل إصلاح عطل). لكن عقد الصيانة أشمل (يشمل الوقائي والطارئ).

ب ـ الجهالة والغرر:

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

ويُشترط في الفقه وضوح العقد لتجنب الغرر (الجهالة), لكن في الصيانة، قد تكون الأعطال غير متوقعة، مما يطرح إشكالاً في كيفية تحديد الثمن مقدمًا إذا كانت الأعطال مجهولة؟

ج - المسؤولية عن الأضرار:

فإذا تسببت الصيانة الخاطئة في تلف الآلة، هل يتحملها مقدم الخدمة؟ إن الفقه التقليدي يعالج هذا تحت "الضمان"، لكن مع الآلات المعقدة، إثبات الخطأ يصبح تقنيًا معقدًا.

وهنا يرى الفقهاء المعاصرين ضرورة أن تكون هناك(محاولات للتأصيل):

وبعض الفقهاء حاولوا تطويع المفاهيم القديمة، مثل: اعتباره إجارة مُعاصرة مع شروط خاصة , أو عقد مُستحدث (عقد صيانة) يحتاج تنظيرًا جديدًا. لكن قد يكون هذا "جهدًا ضائعًا" إذا لم يُراعِ السياق التكنولوجي المختلف جذريًا.

لذا الأجدى:

١. الاعتراف بخصوصيته وعدم إجباره على قوالب فقهية قديمة.

٢. بناء أحكام جديدة تستند إلى:

- النية التعاقدية (حماية حقوق الطرفين).
- الموازنة بين المخاطر والمنافع.
- الضوابط الشرعية العامة (العدل، تجنب الغرر، الشفافية).

هذا النقاش يفتح الباب أمام اجتهاد معاصر يتعامل مع مستجدات التقنية بعيدًا عن القوالب الجاهزة، وهو ما يتوافق مع روح الفقه الإسلامي الذي كان دائمًا مرنًا أمام المستجدات(السلامي،٢٠١١,ص١١) .

٢-الاهمية التجارية

إن هذه الثورة الاقتصادية دخلت العالم في منافسة قوية جدا، فرضت فيما فرضت على المنتجين أن يحسبوا كل تكاليف الإنتاج، وأن يعملوا جاهدين على الضغط عليها إلى أدنى مستوى ممكن، ليتمكنوا من المنافسة وتثبيت قدمهم في السوق بأحد عوامل الفوز، وهو انخفاض ثمن السلع المنتجة والجودة وخاصة في المظهر (الشيخ الترابي،٢٠٠٥ ,ص ٣٩).

وارتبط بذلك أن الآلة التي قامت بالإنتاج يوزع ثمنها على المنتوج، فإذا تعطلت أو لم يتحقق في الواقع العملي طاقتها الإنتاجية انعكس ذلك على ثمن المنتج، وأفلس المشروع.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

كما أن الآلة قد يلحق الخلل بعض أجزائها وحسب طبيعتها فإن الخلل يشير الى التوقف الكامل، أو ضعف الإنتاج، أو عدم جودته، وكل ذلك مفض حتما إلى إفلاس المشروع (الترابي،٢٠٠٥,ص٣٩).

ولذا كان من المتحتم على الباعث للمشروع الاقتصادي أن يعمل على قيام الآلة بوظائفها في جميع أجزائها، وأن يسرع إلى تلافي ما أصاب التجهيزات.

ولكن أصحاب المصانع والمستخدمين للآلة لا يمكنهم أن ينتدبوا من يقوم بهذه المهمة كإطارات يعملون عندهم بصفة مستمرة وذلك لأمور، منها: أن التعرف على الخلل بعد تطور الآلة وتعقدها أصبح لا يدرك إلا بأجهزة دقيقة ومتطورة ومرتفعة الثمن (الترابي،٢٠٠٥,ص٣٩).

وبناء على ما تقدم فرضت المسيرة الاقتصادية أن يتخصص قسم من المسهمين في دولاب الاقتصاد بتوفير الخدمات المطلوبة حسب القواعد الفنية، لسير المعامل والآلات بكفاءة في سرعة الإنجاز ودقته عند تعويض الأجزاء التالفة أو المتآكلة بغيرها، وكذلك الاحتياطات الدورية لدوام عمل الآلة والأجهزة، فيكون عقد الصيانة هو عقد يلتزم الخبير الفني بالقيام على الآلات والتجهيزات في مدة محددة، قياما يحقق أداءها لوظائفها بكفاءة ويلتزم فيه صاحبها بدفع ما اتفقا عليه إن لم تكن ملتزمة من البائع (السلامي،٢٠١١, ص ١٥).

ثالثا: أنواعه:

يدخل تحت عقد الصيانة أنواع:

أولا – الالتزام المرتبط بعقد البيع كأحد بنوده:

إن بيع الآلات والأجهزة الميكانيكية وكذلك الإلكترونية قد أصبح يجري على عرف عالمي، معلوم مقدما من البائع والمشتري، منصوص عليه في العقود النمطية التي توثق بها المعاملات بين الأطراف، فهي ليست شروطا يشترطها المشتري على البائع، ولكنها تمثل التزام البائع عند عرض سلعته (النوري،٢٠٠٥,ص ٨٨).

فمن ذلك أن الآلات إذا كانت في حاجة إلى تثبيتها والربط بينها لتقوم بالعمل المتسلسل فإن الإنجاز يتم بمساعدة البائع وتحت رقابة خبرائه حتى لا يتسبب التركيب في خلل فني ينتج عنه تعويق الأجهزة عن أداء ما يجب أن تقوم به جودة وسرعة وإتقانا (النوري،٢٠٠٥,ص ٨٨).

ومن ذلك أن البائع ملتزم عند العرض أن كل القطع صغيرها وكبيرها قد تم صنعها بالجودة التامة وأنها قادرة على الأداء دون أن يلحقها عطب من التشغيل طيلة مدة محددة أو دائمة.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

ومنها أنه ملتزم بالمنهج الحضاري الذي يحكم المسيرة البشرية, وهي أن التجربة هي المعرف الحقيقي للصلاح، أو الاختلال، ولذا فإن ما يبيعه من الأجهزة هو ضامن لأدائها مدة معلومة، وهذا ما يفرض عليه أن يبعث بخبرائه يوجهون إلى الطريق الأمثل في التشغيل في الفترة التي يحددها الطرفان عند عقد البيع، والتي تكون كافية للتحقق من سلامة المبيع وحسن أدائه، و بالطبع فإن كل خلل يظهر، فإن البائع تبعا لتعهده يقوم بإصلاحه أو تعويض ما يوجب التعويض (النوري ،٢٠٠٥ ص ٨٨).

ثانيا: العقد مع شركات الصيانة:

العقد مع شركات الصيانة ليس عقدًا نمطيًا يطبق بصفة آلية، وذلك أن المعقود عليه يختلف بالاختلاف التجهيزات وما يتطلبه كل نوع من العناية، ولذا فقد قمت بمراجعة عقود كثيرة متحدة الموضوع ومختلفة الموضوع:

١. عقود صيانة المصاعد من شركات مختلفة.

٢.عقود صيانة أجهزة التكييف.

٣.عقود صيانة أجهزة التبريد.

٤. عقود صيانة أجهزة الإنذار المبكر.

٥.عقود صيانة أجهزة الحاسوب .

٦.عقود صيانة الأجهزة المنذرة والمكافحة للحريق.

٧.عقود صيانة الطائرات (قحف،١٩٩٨,ص ١٩).

٨. صيانة الطرق والجسور والمنشآت وكل ما هو عرضة للإستهلاك

تعددت عقود الصيانة بناء على إنه لكل نوع من أنواع النشاط الصناعي ولكل الأجهزة الآلية و الالكترونية في ميادين الإنتاج أو الخدمات وهناك اختصاصيون مهروا في القيام عليها ضمانًا لحسن أدائها واستمراره (قحف، ١٩٩٨, ص ١٩).

المطلب الثاني: مشروعية عقد الصيانة:

اولاً: من القرآن الكريم.

ثانيًا: من السنة النبوية.

الصحيح أن عقد الصيانة وإن كان عقد مستحدثا ولكنه عقد شرعي كسائر العقود التي لا إشكال في شرعيتها، وذلك لأنه عقد مشتمل على الإيجاب والقبول وسائر الأركان والشرائط اللازمة

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

لصحة العقد، فيكون مشمولا للعمومات القاضية بالوفاء بالعقد مثل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (المائدة:١) وقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ((المؤمنون عند شروطهم))(العاملي،١٢,١٤٢٤/٢٠). ((والمسلمون عند شروطهم)) (العاملي،١٢,١٤٢٤/٢٠)

وكونه عقدٌ مستحدثٌ غير معهود في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يوجب عدم شمول إطلاق وعموم تلك الأدلة لمثل هذا العقد, فإن الظاهر من قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) أن الموضوع للوفاء هو كل إنشاء أمكن اتصافه بكونه عقدا سواء كان متداولا أم غير متداول (الحائري،٢٠٠٩, ١/ ١٤٣), فإن قيد التداول أمر زائد يحتاج بيانه إلى دلالة زائدة، ومع فقدها يؤخذ بظاهر العموم في كلمة العقود، ويحكم بصحة كل عقد ما لم يكن فيه خلل ممنوع شرعا من قبيل الربا أو الغرر أو نحوه. واحتمال كون اللام في العقود للإشارة إلى العقود المتعارفة في زمن نزول الوحي خلاف المتبادر منه عند الإطلاق. على أن النظر في الأدلة الواردة في المعاملات يدلنا على أن الأصل في المعاملات هو إمضاء ما تعارف بين الناس من أصناف المعاملات والتجارات والحكم بصحته إلا في موارد خاصة، مثل استلزامه للربا أو الغرر أو ما شاكل ذلك من المحظورات الشرعية.ولا يفرق في البين بالنسبة إلى الالتزام بألفاظ خاصة سواء في الإيجاب أو القبول ولا داعي للاقتصار على لفظ خاص بعد أن كان للمنشيء أن يبرز ما في نفسه بأي مبرز كان (موسى،٢٠٠٥,ص١٨٩).

ولكن قد يشكل في صحة هذه المعاملة من جهة كونها مشتملة على الغرر والتعليق، أما الغرر فلعدم معلومية مقدار الحاجة إلى الإصلاح وتبديل ما ينبغي تبديله من قطع الغيار ,وأما التعليق فلكون التعمير والإصلاح معلقا على طروء العيب، فالمعاملة باطلة من ناحية اشتمالها على ما هو محظور شرعا من الغرر والتعليق في المعاملة (الترابي ،٢٠١٢,ص٣٢) ولكن التحقيق أن ما ذكر لا يصلح أن يكون موجبا لفساد المعاملة.

أما لزوم الغرر فأولا: أن متعلق العقد ليس هو الصيانة الخارجية، بل هو عبارة عن استعداد الشركة أو الشخص للقيام بالخدمات اللازمة للإدامة وإصلاح الأجهزة وتبديل قطع الغيار عند الحاجة، وهو أمر معلوم معين ليس فيه جهالة وخطر في نظر العرف، نظير استئجار شخص للحراسة فإن الحراسة هي القيام بالحفظ، والاستعداد للمواجهة مع اللصوص، وعدم معلومية وجود لص لا يوجب الجهالة في متعلق العقد وهو الحراسة عرفا (الترابي، ٢٠١٢,ص٣٢).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

وثانيا: النسبة المئوية لاحتمال طروء العيب في الأجهزة معلومة أو قابلة للتخمين، وذلك من خلال التجربة والإحصائيات والاختبارات العلمية الحديثة، ومع إمكانية كهذه لا يكون الإقدام على عقد من هذا القبيل إقداما على أمر مجهول فيه خطر (الترابي،٢٠١٢,ص٣٢).

هذا مع أن الدليل القائم على ممنوعية الغرر في المعاملة هو الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: بأنه ((نهى عن بيع الغرر))(العاملي, الباب٤٠،حديث٣) ,وهو – مع ما في سنده من مناقشة – مختص بباب البيع ولا مجال للتعدي عن البيع إلى المعاملات الأخرى، كما نبه عليه الفقهاء في كتبهم.

أما لزوم التعليق فقد ظهر جوابه مما سبق، وهو أن متعلق المعاملة في ما نحن فيه ليس هو إلا الصيانة، أي استعداد الشركة أو الشخص للقيام بالخدمات اللازمة عند الحاجة، وهو أمر منجز غير معلق على شيء مثل الحراسة. نعم القيام بالإصلاح الذي هو من لوازم الصيانة المنجزة معلق على طروء العيب، ولكنه ليس متعلق العقد عرفا بل هو من لوازم المتعلق.

ثانيا : السنة النبوية:

ويمكن أن يشكل في صحة عقد الصيانة بأنه جمع فيه بين تمليك منفعة وعين، فيكون إيجارًا وبيعًا معا، وهذا لا يصح لأنه يكون من باب الصفقتين في صفقة واحدة. وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ((عن صفقتين في صفقة)) (الشيباني,١٩٦٩,ص ٢١٥).

توضيح ذلك أن الصائن يقوم بأمرين:

الأول: هو الإصلاح وخدمات الإدامة مما يرجع إلى تمليك المنفعة.

والثاني: تبديل قطع الغيار، وهو يرجع إلى تمليك العين الخارجية فيكون إجارة وبيعا معا.

ولكن هذه الملاحظة غير تامة، وذلك لأن الجمع بين تمليك العين والمنفعة لا يوجب تعدد الصفقة ما لم يوجب تعدد الإيجاب والقبول والمثمن والثمن، بل هو صفقة واحدة بإيجاب وقبول واحد والثمن والمثمن فيها أيضا متحد(العاملي،١٩٨٨, ٣ /٢٨٦)

أما الجمع بين الصفقتين في صفقة واحدة إنما يصدق فيما لو كان هناك صفقتين لكل منهما إيجاب وقبول، وثمن ومثمن، ولكن ربط أحدهما بالآخر في مقام الإنشاء، كأن يبيع أحد المتعاملين شيئا للآخر على أن يبيع الآخر شيئا منه كأن يقول: أبيع لك داري على أن تبيعني دابتك مثلا. أو أن المراد منه أن يبيع شيئا بثمنين أحدهما نقدا والآخر نسيئة بأيهما شاء المشتري أخذ من دون أن يوجب أحدهما ويجعله قطعيًا، وقد ورد النهي عنه في روايات كثيرة، وقد فسر هذا الحديث – نهي

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع والعشرون
٢٠٢٥م/١٤٤٦هـ

النبي صلى الله عليه آله وسلم ((عن صفقتين في صفقة)) – وكذا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((عن بيعتين في بيع)) بأحد هذين المعنيين غير واحد من العلماء (ذكر المعنيين في مسند أحمد، (حديث ٣٥٩٥) في ذيل حديث نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة: "قال: أسود قال: شريك قال:(سماك الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسيء بكذا وكذا، وهو نقد بكذا وكذا) (مسند أحمد، حديث ٣٥٩٥).

ويبدو أن هذا الحديث أي نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((عن صفقتين في صفقة)) ، غير ثابت من حيث السند، وغير معمول به عند علمائنا (نعم حديث نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعين في بيع مروي عندنا بالطريق الموثق (وسائل الشيعة: ١٨/٢٣٠٨٥), ولكنه غير مرتبط بالمقام كما هو واضح على أن المراد منه أحد المعنيين الذين ذكرناهما في معنى الحديث أي أن يبيع شيئا بثمنين أحدهما نقدا والآخر نسيئة بأيهما شاء المشتري أخذ، أو أن يبيع شيئا للآخر على أن يبيع الآخر شيئا منه .

وقد صرح أكثر فقهائنا بصحة الجمع بين البيع والإجارة في صفقة واحدة, وقال المحقق رحمه الله في شرائع الإسلام: (ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف أو إجارة وبيع أو نكاح صح) (المحقق الحلي،٢٠٠٦,ص٣٠٣)

وقال الشهيد الثاني في ذيل هذا الكلام: (لا خلاف عندنا في صحة ذلك كله؛ لأن الجميع بمنزلة عقد واحد والعوض فيه معلوم بالإضافة إلى الجملة، وهو كاف في انتفاء الغرر والجهالة)(العاملي،٢ /٢٨٠)

فتحصل مما ذكرنا أن الصيانة كعقد مستقل من العقود المستحدثة التي لها مميزاتها الخاصة التي لا توجد في المعاملات المعهودة، ولكن مع ذلك هو عقد صحيح ولازم تشمله أدلة الوفاء بالعقود وليس فيه خلل يوجب الحكم بالفساد شرعا.

نعم من ذهب إلى توقيفية العقود وأن المشروع من العقود هي العقود المتداولة في عصر نزول الوحي فله أن يرجع العقود المستحدثة إلى إحدى العقود المعهودة كالصلح مثلا، وأن يوصي المتعاقدين الملتزمين بالأحكام الشرعية أن يغيروا صياغة الإنشاء لكي يندرج العقد حقيقة في تلك العقود حتى يكون صحيحا.

كما ان الاتفاق على الصيانة كشرط في ضمن البيع أو الإجارة (بنحو شرط الفعل).

كما لو اشترى جهازا بشرط أن يكون البائع أو وكيله ملزما بالقيام بخدمات الإدامة والإصلاح إلى مدة

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

معينة (بدون أخذ أجرة الإصلاح أو ثمن قطع الغيار مستقلا أو مع أخذها بنحو شرط الفعل) (أي كون المشروط عليه (البائع) ملتزما بالقيام بفعل من دون أن يكون ذمته مشغولة وضعا بشيء فيما لم يقم بذلك بالاختيار، أو لمانع إذ شرط الفعل في العقود لا يقتضي أكثر من الوجوب التكليفي والعصيان عند المخالفة بخلاف شرط النتيجة والغاية من الفعل كانعتاق العبد أو كون المال الفلاني لأحد المتعاقدين، فهو اشتراط كون ذمة المشروط عليه مشغولة بشيء وضعًا على ما يأتي توضيحه في الصورة الآتية. نعم يكون للمشتري خيار تخلف الشرط على كل حال عند عدم الوفاء به)

الصحيح أن هذه معاملة صحيحة مقترنة بالشرط فتشملها أدلة وجوب الوفاء بالعقد والشرط.

ولكن قد يشكل في صحة هذا النوع من التعاقد من جهة توجه الإشكالات نفسها التي ذكرناها في الصورة الأولى، أي الغرر والتعليق وكونه صفقتين في صفقة واحدة، ولكن بما أن بين المقامين فرقا من ناحية مصب الإشكال وبعض الأجوبة نشير إليها مع جوابها(الميلاني ،٢٠٠٧,ص١٢٧).

الإشكال الأول: أن هذا الشرط يستلزم الغرر، والغرر موجب لفساد المعاملة.

والجواب:

أولا: أن ممنوعية الغرر شرعا الثابت بحديث: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر، تختص بالقرار الأصلي المعاملة أي المبادلة بين الثمن والمثمن، أما الشروط الضمنية فما دامت لا توجب حصول الغرر في المشروط أي القرار الأصلي في المعاملة، فلا يشمله هذا النهي(الميلاني،٢٠٠٧,ص١٢٧).

توضيح ذلك أن الغرر في الشرط قد يؤدي إلى حصول الغرر في المشروط وقد لا يؤدي إلى ذلك، مثلا لو باع الدار بثمن معين واشترط على المشتري خياطة ثوب ودار أمر الخياطة بين نوعين من الخياطة (كالخياطة بدرز أو درزين مثلا) على نحو الإجمال، فإن الغرر في الشرط بلحاظ اختلاف قيمته لو ثبت لا يوجب تحقق الغرر في البيع نفسه، لأن الاختلاف في قيمة الخياط يكون ضئيلا بالنسبة إلى قيمة الدار ولا يلزم من زيادتها أو نقصانها الغرر في أصل المعاملة. فإن شرط الصيانة في المقام وإن كان فيه إجمال من ناحية عدم معلومية طروء العيب، ولكن ليس بحد يوجب الغرر في أصل المعاملة لعدم وجود أي خطر عرفا فيه على المتعاملين(الميلاني،٢٠٠٧,ص ١٢٧).

ثانيا: لا غرر في الشرط أيضا بعد معلومية درجة احتمال طروء العيب بالتجربة أو الإحصائيات. إذ

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

الصانع يعرف بالتجربة والإحصائيات مقدار احتمال طروء العيب والاحتياج إلى الإصلاح، فإقدامه على شرط الصيانة إقدام على أمر معلوم ليس فيه خطر عرفا. (الميلاني،٢٠٠٧,ص١٢٧).

الإشكال الثاني:

وقد يشكل في صحة هذه المعاملة من جهة اشتمال شرط الصيانة فيها على التعليق، إذ القيام بصيانة معلق على بروز العيب وليس بمنجز، والتعليق في العقود يوجب بطلانها (الميلاني،٢٠٠٧,ص١٢٧).

والجواب:

أولا: لا نسلم وجود التعليق في مثل هذه الشروط التي يلتزم أحد المتبايعين بالقيام بفعل على تقدير حصول شيء في الخارج، وذلك لأن الشرط هنا هو (الالتزام) والالتزام أمر فعلي منجز يعلمان بتحققه، إنما التعليق في متعلق هذا الالتزام وهو الفعل في الخارج. كما هو كذلك في الواجب المعلق في التكاليف، وبيان آخر أنه وقع هناك التزام مطلق من أحد المتبايعين بحصة خاصة من الفعل لا الفعل المطلق حتى يكون أصل الالتزام معلقا (قال الشيخ الأنصاري رحمه الله في دفع ما قيل لاعتبار التنجيز في الشروط: ويندفع بأن الشرط هو الخياطة على تقدير المجيء (فيما لو باع شيئا بشرط الخياطة على تقدير مجيء زيد مثلا) لا الخياطة المطلقة ليرجع إلى التعليق إلى أصل المعاوضة الخاصة؛ (ينظر: الانصاري،٢٠٠١,ص٢٨٣)

المطلب الثالث: تطبيقات عقد الصيانة:

الأشكال المختلفة للاتفاق على الصيانة

الشكل الأوّل : الاتفاق على الصيانة كعقد مستقل بين صاحب المال والشركة أو المتخصص على مجرد عرض خدمات الإدامة ، ويكون الإصلاح وتعويض قطع الغيار عند اللزوم بأجرة مستقلة عن أُجرة الخدمات المتفق عليها في ذلك العقد .

الشكل الثاني : نفس الصورة السابقة مع كون أُجرة الإصلاح وتبديل قطع الغيار وسائر الخدمات منضماً إلى أُجرة الخدمات في عقد واحد.

الشكل الثالث : كون الصيانة شرطاً في ضمن عقد البيع أو الايجار وكان المشروط به هو الاستعداد لتوفير خدمات الصيانة عند الحاجة مع كون أُجرة الإصلاح والخدمات وثمن قطع الغيار مستقلة عن هذا العقد.

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

الشكل الرابع : نفس الصورة السابقة مع كون أُجرة الإصلاح والخدمات داخلة في العقد الأوّل أي عقد البيع والإيجار الذي قد اشترط فيه الصيانة.

الشكل الخامس : كون عقد البيع أو الإيجار مشروطاً بتبديل أو إصلاح المبيع أو المال المستأجر عليه لو طرأ عليه عيب معيّن إلى مدة معلومة بدون أخذ الأُجرة أو الثمن على ذلك وهو ما يسمى بضمانة الصيانة لمدة معلومة(السلامي،٢٠٠٧, ص٦١).

وتفترق هذه الصورة عن الصورة السابقة في أن الملحوظ فيه هو التحفظ عن العيوب المخفية أو العيوب غير المتوقعة في المبيع، ويكون هذا الشرط بنحو شرط النتيجة ، أي كون ذمة البائع مشغولة بالتبديل أو الإصلاح فيما لو طرأ على المبيع عيب ، وهذا بخلاف الصورة السابقة فإن الشرط فيه على نحو شرط الفعل ، أي تعهد المشروط عليه بالقيام بالفعل وهو التعمير والإصلاح بدون أن يكون هناك اشتغال ذمة . أي ضمان بشيء وضعاً . والملحوظ فيه هو المحافظة على المبيع بإجراء خدمات الادامة. (السلامي،٢٠٠٧,ص ٦٢)

وبما أن أحكام بعض هذه الأشكال متداخلة ; لذا انعقد البحث في ثلاث صور:

الصورة الأولى الاتفاق على الصيانة في عقد مستقل

كما لو تم بين مالك الجهاز وبين المهندس المتخصص أو الشركة اتفاق على أن يقوم المهندس أو الشركة بخدمات الإدامة في فترات معينة وتبديل قطع الغيار عند الحاجة في مقابل أخذ أُجرة معينة إلى مدة معلومة(السلامي،٢٠٠٧,ص٦٣).

ولمعرفة الحكم الشرعي لهذا النوع من التعاقد الذي هو من المعاملات المستحدثة لابد من اتباع الطرق الآتية :

أولاً : عرض هذه المعاملة على المعاملات الشرعية التي كانت قائمة في ذلك الوقت والمقارنة بينهما لمعرفة حقيقة هذه المعاملة.

ثانياً : تطبيق إحدى القواعد العامة على هذا العقد لو لم نجد ما يماثلها في الإسلام.

ثالثاً : وبعد العجز عن الوصول إلى نتيجة عبر هذين الطريقين يتم الانتقال إلى الأُصول العملية.

وقد يقال: إن هذا الاتفاق إذا تحقق في عقد مستقل هو نوع من الايجار

بين صاحب المال كمستأجر ، وبين المتخصص أو الشركة كأجير في مدة معينة للقيام بخدمات الإدامة في فترات معينة ، وكذلك الإصلاح وتغيير قطع الغيار عند اللزوم كإجارة الخياط نفسه

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

لخياطة الثوب أو الحارس للحراسة عن مال خاص، فأركان الإجارة من حيث وجود المستأجر والأجير والمنفعة ، وهي الصيانة التي تكون متعلق التمليك هنا، متوفرة (الفقيه،٢٠١١,ص ٩٦).

لكن التحقيق هو أنه لا يمكن ارجاع بعض أقسام الصيانة كالشكل الثاني إلى الإجارة الصحيحة ، من جهة عدم وجود التحديد في ناحية المنفعة ، لاشتمالها على القيام بالإصلاح وتغيير قطع الغيار عند اللزوم بدون أخذ ثمن قطعة الغيار أو أُجرة الإصلاح مستقلة عن عقد الصيانة ، فعقد الصيانة حينئذ يشتمل على تمليك عين ومنفعة غير محددة، والحال أنه لابد في عقد الايجار من كون متعلق الاجارة منفعة محددة(الفقيه،٢٠١١,ص٩٦).

على أن المرجع في تشخيص حقيقة المعاملات هو العرف وكيفية الإنشاء الرائج بين الناس ، والعرف لا يرى عقد الصيانة داخلاً في باب الإجارة لأن الإجارة في نظر العرف تتقوم بحصول سلطنة فعلية منجزة على المنفعة والحال أن عقد الصيانة لا ينتج سلطنة من هذا القبيل(الفقيه،٢٠١١,ص٩٧) .

ومجرد الامكان العقلي لإنشاء هذه المعاملة (الصيانة) على نحو الاجارة أو الصلح لا يغير نظر العرف والواقع في الخارج من عدم وقوع عقد الصيانة بهذه الصياغة ،إذ العقود أمور اعتبارية يتبع حقيقتها الاعتبار الموجود في الخارج وكيفية الإنشاء ، وليست لها حقائق منفصلة عن الاعتبار والإنشاء حتى يكون هو الملاك والموضوع . بل لكل عقد حقيقته الاعتبارية التي لابد لتشخيصها من مراجعة العرف وكيفية الإنشاء المتعارف عندهم.

فمجرد التشابه بين عقدين في بعض الأركان لا يجعلهما يحملان عنواناً واحداً . فمثلاً عقد النكاح الدائم وإن كان هو تمليك البضع وهي منفعة ، ولكنها لا تسمّى إجارة شرعاً ولا عرفاً بل هو عقد مستقل له أحكامه الخاصة وكذلك عقد المزارعة والمساقاة(السلامي ، ص ٦٤).

ومن هنا علم أن ارجاع هذا العقد إلى الجعالة أو الهبة المعوضة أو الصلح أيضاً لا يخلو من تعسف وذلك لعدم مساعدة العرف وكيفية انشاء الواقع في الخارج على ذلك فالصحيح هو أن عقد الصيانة من العقود المستحدثة التي لها خصوصيات تجعلها متميزة عن العقود الأخرى . فهذا العقد بهذه الصورة ليس بيعاً ولا إجارة ولا غيرهما وإنما هو عقد مستقل له كيانه الخاص وشروطه وآثاره الخاصة به ، ولا ينبغي صهره في بوتقة عقد آخر, نعم باعتباره عقداً لابد من توافر أركانه وهي: العاقدان، والمعقود عليه (البغدادي ، ٢٠٠٨,ص٤٤) ,والايجاب والقبول وكذلك شروطه العامة . ولابد من البحث عن حكمها الشرعي كعقد مستقل مستحدث .

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

الصورة الثانية الاتفاق على الصيانة كشرط في ضمن البيع أو الإجارة

(بنحو شرط الفعل) كما لو اشترى جهازاً بشرط أن يكون البائع أو وكيله ملزماً بالقيام بخدمات الإدامة والإصلاح إلى مدة معينة (بدون أخذ أُجرة الإصلاح أو ثمن قطع الغيار مستقلاً أو مع أخذها بنحو شرط الفعل) (البغدادي ، ٢٠٠٨, ص٤٥) والصحيح إن هذه معاملة صحيحة مقترنة بالشرط فتشملها أدلّة وجوب الوفاء بالعقد والشرط .

ولكن قد يُشكل في صحة هذا النوع من التعاقد من جهة توجه نفس الاشكالات التي ذكرناها في الصورة الأولى أي الغرر والتعليق وكونه صفقتين في صفقة واحدة (البغدادي ، ٢٠٠٨, ص٤٥) ,ولكن بما أن بين المقامين فرقاً من ناحية مصبّ الاشكال وبعض الأجوبة نشير إليها مع جوابها:

الاشكال الأول:

إن هذا الشرط يستلزم الغرر ، والغرر موجب لفساد المعاملة .

والجواب:

أولاً : إن ممنوعية الغرر شرعاً الثابت بحديث نهى النبي(صلى الله عليه وآله) عن بيع الغرر ، تختص بالقرار الأصلي المعاملي أي المبادلة بين الثمن والمثمن، أما الشروط الضمنية فما دامت لا توجب حصول الغرر في المشروط أي القرار الأصلي في المعاملة، فلا يشمله هذا النهي(البغدادي ، ٢٠٠٨, ص٤٦) .

توضيح ذلك: إن الغرر في الشرط قد يؤدي إلى حصول الغرر في المشروط وقد لا يؤدي إلى ذلك ، مثلاً لو باع الدار بثمن معين واشترط على المشتري خياطة ثوب ودار أمر الخياطة بين نوعين من الخياطة «كالخياطة بدرز أو درزين مثلاً» على نحو الاجمال ، فإن الغرر في الشرط بلحاظ اختلاف قيمته لو ثبت ; لا يوجب تحقق الغرر في البيع نفسه، لأن الاختلاف في قيمة الخياطة يكون ضئيلاً بالنسبة إلى قيمة الدار ، ولا يلزم من زيادتها أو نقصانها الغرر في أصل المعاملة.

فإن شرط الصيانة في المقام وإن كان فيه اجمال من ناحية عدم معلومية طروء العيب ، ولكن ليس بحدّ يوجب الغرر في أصل المعاملة لعدم وجود أي خطر عرفاً فيه على المتعاملين(البغدادي ، ٢٠٠٨, ص٤٦).

ثانياً : لا غرر في الشرط أيضاً بعد معلومية درجة احتمال طروء العيب بالتجربة أو الاحصائيات .

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

إذ الصانع يعرف بالتجربة والاحصائيات مقدار احتمال طروء العيب والاحتياج إلى الإصلاح ، فإقدامه على شرط الصيانة إقدام على أمر معلوم ليس فيه خطر عرفاً.

الصورة الثالثة ضمانة الصيانة لمدة معلومة

في ما إذا كان عقد البيع أو الاجارة مشروطاً بتبديل أو إصلاح المبيع أو المال المستأجر عليه لو طرأ عليه عيب معين إلى مدة معلومة بدون أخذ اجرة أو ثمن على ذلك،

والشرط هنا . كما مرّت الاشارة إليه سابقاً . بنحو شرط النتيجة لا الفعل ، ولذلك لو لم يقم البائع بتبديل أو إصلاح السلعة المباعة وفقاً للشرائط المعينة ; يعد مديوناً أي تكون ذمته مشغولة بذلك. فليس هو مجرد وجوب تكليفي فحسب ، بل إن الشرط هنا هو أولاً وبالذات هو الحكم الوضعي ، أي كون ذمة البائع مشغولة بالتبديل ، والحكم التكليفي يترتب على ذلك ثانياً ، من وجوب القيام بتفرغ الذمة عند طلب من له الشرط (الجواهري ، ٢٠٠٢ ,ص١٨١).

هذا النحو من الشرط أيضاً صحيح عندنا ، لشمول الأدلة العامة للوفاء بالعقود والالتزام بالشروط له ، أما الاشكال من ناحية وجود خلل فيه من حيث الغرر والتعليق فقد ظهر جوابه مما ذكرناه في الصور السابقة.

بقي هنا بحث، وهو أنه في هذه الصورة قد يكون البائع هو الصانع أو وكيله الذي يلتزم بضمان الصيانة أي تبديل السلعة على تقدير ظهور العيب في السلعة . وهذا لا اشكال فيه . ولكن قد يكون البائع مالكاً للسلعة من دون أن يكون هو الصانع ، فقد يلتزم بتبديل السلعة عن طروء العيب من قبل الصانع لا نفسه(الجواهري ، ٢٠٠٢ ص ,١٨١).

فإنه يشكل في صحة هذا الشرط بأنه شرط غير مقدور للمشروط عليه الذي هو البايع ، فيكون باطلاً لأن القدرة على الشرط من شرائط صحة الشروط ، كما هو واضح(الجواهري ، ٢٠٠٢ ,ص١٨٢).

ولكن الصحيح هو أن هذا الاشكال غير وارد، وذلك أن البائع الذي اشترى من الشركة الأصلية المنتجة لهذه السلعة أو من وكيله قد اشترط عليه في ضمن أخذ الوكالة عن الشركة لعرض منتجاته بشرط ارتكازي غير مصرح به أو بشرط مصرح بأن يبدل الصانع السلع أو يقوم بإصلاحها وفق شروط معينة ، فمع هذا الشرط يكون البائع قادراً على ما اشترطه من تبديل المال أو إصلاحه عند طرو العيب في مدة معينة ولا اشكال من هذه الناحية أيضاً(الجواهري ، ٢٠٠٢ ,ص١٨٣).

الخاتمة

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

١. ان عقد الصيانة هو عقد بين مؤسسة اقتصادية أو فرد من جانب، وبين مؤسسة أو فرد من جانب آخر، يتعهد فيه الطرف الثاني بمراقبة الأجهزة والآلات موضوع العقد في فترات دورية محدودة لتقوم بوظائفها دون تعطل أو نقص، كما يتعهد بإصلاح ما تعطب من القطع أو استبدال الجديد بالتالف الذي يدفع ثمنه صاحب المؤسسة ؛ ولذا فالعقد هو عقد إجارة مع أجير مشترك من حيث المبدأ.

٢. يجب أن يراعى في عقود الصيانة الشروط الشرعية المعتبرة في العقد مع الأجير المشترك .

٣. انه اتفاق قانوني بين طرفين (عادةً ما يكون مقدم الخدمة والعميل) يحدد شروط تقديم خدمات الصيانة لمعدات أو منشآت أو أنظمة محددة. يُستخدم هذا العقد في مجالات متعددة مثل صيانة الأجهزة الإلكترونية، المباني، السيارات، الأنظمة التقنية، وغيرها.

٤أهم بنود عقد الصيانة: أطراف العقد:(اسم مقدم الخدمة ,الفني أو الشركة).

٥. انه من العقود المستحدثة التي يراد لها التكييف الفقهي حتى يكون العمل به ضمن المنظومة الفقهية وهذا ما يسمى بالفقه المعاصر .

المصادر

القران الكريم

١. الانصاري ،مرتضى ، المكاسب، انصاريان للطباعة، ايران ، ٢٠٠١ م.

٢. البغدادي ،حميد ،مسائل مهمة حول العقود، دار المحجة ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

٣. الترابي ، مرتضى ، عقد الصيانة ، انصاريان للطباعة ، ايران ، ٢٠٠٥ .

٤. الجواهري، حسن ، العقود وتطبيقاتها المعاصرة ، دار المسيرة ، بيروت ، ٢٠٠٢م. الحائري كاظم ، فقه العقود ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

٥. الحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام (ط١), مطبعة الفقاهة، ٢٠٠٦.

٦. السلامي ،محمد المختار ، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، مجلة نصوص معاصرة ، العدد ٢٠٠٧.

٧. الشيباني ،أبو عبد الله أحمد بن محمد الذهلي (ت ٢٤١هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دار صادر – بيروت ، ط١/١٣٨٩هـ-١٩٦٩م .

٨. العاملي ،الحر محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ) ، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، التحقيق والطباعة والنشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ط٢، (١٤٢٤هـ) .

٩. العاملي ، زين الدين ،مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام ،مطبعة باسدار ،اسلام ، ايران، ١٩٨٨م .

١٠.الفقيه ،محمد تقي ، نظرة في العقود، مجلة فقه اهل البيت ،العدد ٢٠١١م.

١١.قحف ،منذر ، عقود الصيانة ، البحرين ، ١٩٩٨ .

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

١٢. المنجد، محمد صالح ، الاسلام بين سؤال وجواب ، دار البصائر ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
١٣. موسى، محمد يوسف ، البيوع والمعاملات المالية المعاصرة، دار الكتاب العربي، مصر، ٢٠٠٥.
١٤. الميلاني ، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي ، دار المحجة ، بيروت ، ٢٠٠٧ .
١٥. النوري، محسن ، عقود الصيانة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢٣ لسنة ٢٠٠٥ .

Sources

The Holy Quran.

16. Al-Ansari Murtadha, Al-Makasib, Ansarian Printing House, Iran, 2001.
17. Al-Baghdadi Hamid, Important Issues on Contracts, Dar Al-Mahjah, Beirut, 2008.
18. Al-Turabi Murtadha, The Maintenance Contract, Ansarian Printing House, Iran, 2005.
19. Al-Jawahiri Hasan, Contracts and Their Contemporary Applications, Dar Al-Masirah, Beirut, 2002. Al-Haeri Kazim, The Jurisprudence of Contracts, Al-A'lami Foundation, Beirut, 2009.
20. Al-Hurr Al-'Amili Muhammad ibn Al-Hasan (d. 1104 AH), Detailed Shia Means to Acquire the Issues of Sharia, Edited, Printed, and Published by the Aal al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Beirut, 2nd ed. (1424 AH).
21. Al-Hilli, Abu al-Qasim Najm al-Din Ja'far ibn al-Hasan, Sharia' al-Islam fi Masail al-Halal wa al-Haram (1st ed.), Al-Fiqh Press, 2006.
22. Al-Salami Muhammad al-Mukhtar, Maintenance Contracts and Their Legal Adaptation, Contemporary Texts Magazine, Issue 2007.
23. Al-Shaybani Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad al-Dhuhli (d. 241 AH), Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Islamic Office for Printing and Publishing, Dar Sadir, Beirut, 1st ed./1389 AH - 1969 CE.
24. Al-'Amili, Zayn al-Din, Paths of Understanding to the Refinement of Islamic Laws, Pasdar Press, Islam, Iran, 1988 CE.
25. Al-Faqih Muhammad Taqi, A Look at Contracts, Fiqh Ahl al-Bayt Magazine, Issue 2011 CE.
26. Qahf Mundhir, Maintenance Contracts, Bahrain, 1998.
27. Al-Munjid Muhammad Salih, Islam Between Questions and Answers, Dar Al-Basa'ir, Beirut, 2008.
28. Musa Muhammad Yusuf, Contemporary Sales and Financial Transactions, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Egypt, 2005.
29. Al-Milani, Maintenance Contracts and Their Sharia Approval, Dar Al-Mahjah, Beirut, 2007.
30. Al-Nouri Mohsen, Maintenance Contracts, Journal of the Islamic Fiqh Academy, Issue 23, 2005.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

مجلة العلوم الاساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية